القانون والحرية والتعددية الثقافية

دراسة في فلسفة القانون عند جوزيف راز [1]

د.أشرف محمود أمين حسان[2]

المقدمة

تُمثل دراسة فلسفة القانون "philosophy of law" مركزًا مرموقًا في الجامعات الأوروبية والأمريكية، ومن المعروف أن الفيلسوف هيجل هو أول من استخدم مصطلح فلسفة القانون عام 1821م في كتابه "مبادئ فلسفة القانون"، والمقصود بها دراسة المبادئ والأسس التي تقوم عليها النظم القانونية وماهية

([1]) جوزيف راز (Joseph Raz) يهودي الجنسية مواليد 1939م، فيلسوف قانوني وسياسي وأخلاقي وأبرز دعاة الوضعية القانونية "legal positivism " التي ترى أن القانون منتج ثقافي اجتماعي؛ أي ظاهرة اجتماعية، ويرفض أصحابها كل الأفكار المثالية المتعلقة بالقانون، كارتباط القانون بالأخلاق والدين والعقل، فلابد عندهم من ملاءمة القانون بالاحتياجات الاجتماعية، وأبرز فلاسفة هذا التيار: جيرمى بنتام، وهربرت هارت، وقد تخرج راز من الجامعة العبرية بالقدس وحصل منها على درجة الماجستير، وحصل على الدكتوراه في الفلسفة تحت إشراف الفيلسوف القانوني الإنجليزي هربرت هارت" H.l A.hart" [1907 – 1992]، وأصبح أستاذًا لفلسفة القانون بجامعة أكسفورد من عام 1985، ويعمل حاليًا أستاذًا زائرًا للقانون وفلسفته في العديد من الجامعات الأوروبية والأمريكية، وقد أصبح العديد من طلابه فلاسفة قانون وأبرزهم بجامعة أكسفورد: جون جاردنر "John Gardner "، ليزي جرين "Leslie Green "، وتيموثي إنديكوت "Timothy Endicott ". ومن أهم مؤلفاته: مفهوم النظام القانوني، أخلاق الحرية، سلطة القانون، بين السلطة والتفسير، فضلًا عن العديد من المقالات القانونية والسياسية. وأصبحت أفكاره مصدرًا من مصادر التشريع القانوني في كندا، وقد جاء اهتمامي بدراسة فلسفة القانون والسياسة عنده نظرًا لعدم وجود أي كتابات (في حدود علمي) عنه بالعربية.

([2]) مدرس الفلسفة السياسية، كلية الآداب جامعة الفيوم.

(ISSN : 2536 - 9555)

القانون ووظائفه وفاعليته، ومصادر تشريعه أي مرجعيته (الدين، الأخلاق، العقل، الطبيعة، المجتمع)؛ فبينما ذهب أصحاب الاتجاه المثالي إلى أن مرجعية القانون قد تكون الدين أو الأخلاق أو العقل أو الطبيعة، كل حسب رأيه، ذهب التيار الوضعي القانوني إلى أن المجتمع هو مصدر تشريع القانون ومعيار صحته، ويعتبر جوزيف راز من أبرز الممثلين للاتجاه الوضعي القانوني المعادي للمثالية العقلانية والطبيعية والدينية. وقد جاءت هذه الدراسة لبحث الإشكاليات الخاصة بفلسفة القانون عند جوزيف راز وموقفه منها، وتدور إشكالية البحث حول عدد من التساؤلات الهامة ومنها:

1- السؤال عن مرجعية القانون ومعيار صحته.

2- هل للقانون فاعلية ملموسة من خلال وظائفه التي يؤديها داخل المجتمع؟

3- ما العلاقة بين القانون والأخلاق؟ وهل لابد من الربط بينهما؟

4- هل سيادة القانون وطاعته واجب حتمي أم هناك ما يستدعي عصيانه؟ وما أنواع العصيان؟

5- هل هناك علاقة بين القانون والحرية والتعددية الثقافية؟

وجاء البحث للإجابة على تلك التساؤلات مقسمًا إلى:

مقدمة وأربع مباحث وخاتمة، تناولنا في المقدمة أهمية الموضوع وإشكالياته والمنهج المستخدم في الدراسة.

المبحث الأول: القانون ووظائفه.

المبحث الثاني: مصادر التشريع القانوني وينقسم إلى محورين:

المحور الأول: النظريات المفسرة لمصادر التشريع وموقف راز منها.

المحور الثاني: مصدر التشريع عند جوزيف راز.

المبحث الثالث: القانون بين الطاعة والعصيان وينقسم إلى محورين:

المحور الأول: سيادة القانون وطاعته.

المحور الثاني: القانون والعصيان.

المبحث الرابع: الحرية والتعددية الثقافية في ضوء القانون.

الخاتمة: متضمنة أهم نتائج البحث.

وقد استخدمنا في دراستنا المنهج التاريخي التحليلي المقارن النقدي.

المبحث الأول

القانون ووظائفه

القانون عبارة عن مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد والمقترنة بالجزاء المادي (كالقانون المدني والجنائي والأحوال الشخصية...)، وكذلك تنظيم العلاقات بين الأفراد والدولة (كالقانون الإداري والضريبي....)؛ فهو ضرورة طبيعية من أجل كبح الغرائز والشهوات الإنسانية الشريرة الضارة بالآخرين بالطريقة الممكنة والمنظمة كأداة ضرورية لعقلنة الجانب الاجتماعي في حياة الإنسان وتوجيهه نحو المسار الصحيح[3] ،ويرى جوزيف راز أن مصطلح القانون ذو معنى واسع وفضفاض، وله استخدامات عديدة وغير قانونية بالمعنى السياسي؛ فهناك قانون الطبيعة والقانون الأخلاقي وقوانين الفكر المنطقي... إلخ؛ فقد لا يوجد فواصل واضحة في الاستخدام اللغوي لكلمة قانون إلا من خلال

([3]) دينيس لويد: فكرة القانون، تعريب/سليم الصويص، مراجعة/سليم بسيسو، الكويت، عالم المعرفة، العدد47، 1981م ص18.

(ISSN : 2536 - 9555)

السياق الواردة فيه[4]. أما القانون السياسي فيعرفه راز بأنه الصوت الرسمي للمجتمع السياسي؛ أي انعكاس للعلاقات الاجتماعية ومنظم لها[5]، وهذا يتضح من خلال وظائفه والتي تتمثل في:

1- منع السلوك غير المرغوب فيه، وتأمين السلوك المرغوب فيه على المستوى الاجتماعي، ومعيار الرغبة هنا أو عدمها لا يخضع لقبول الأفراد أو عدم قبولهم، ولكن المعيار هو الصالح العام للمجتمع؛ فهناك كثير من السلوكيات الضارة بالجماعة قد تكون مرغوبة من البعض لمصالح ذاتية والعكس بالعكس؛ فاللص قد يرغب في تأمين سلوك السرقات ولا يرغب في قانون المعاقبة[6]؛ فالقانون هنا يُقيد جميع الميول الشخصية والأهواء الذاتية التي تُحيد بصاحبها عن الصواب[7]، ومن أمثلة السلوكيات غير المرغوب فيها والتي يُجرمها القانون بالعقاب: القتل والسرقة والاعتداء على الغير، والاعتقالات، والقذف والسب، وبعض أشكال السلوك الجنسي كالاغتصاب والتحرش، وكشف الأسرار الرسمية للمؤسسات؛ فهذه الوظيفة أول وأبسط ما يؤديه القانون[8]؛ فالقانون يُعزز السعادة الإنسانية ويحافظ على كرامة الإنسان بمنعه من الجرائم الآنف ذكرها، أو معاقبته عليها[9]؛ فالقانون وفق هذه الوظيفة يوجه سلوك الإنسان ويضبطه[10].

([4]) Raz, Joseph.t*he Authority of Law: Essays on Law and Morality*, Oxford University Press, 1979.p. 41.

([5]) Raz, Joseph.*between Authority and Interpretation: On the Theory of Law and Practical Reason.o*xford University Press, 2009.p. 99.

([6]) Raz, Joseph.t*he Authority of Law:* p. 169.

([7]) Raz, Joseph.v*alue, Respect, And Attachment*.cambridge University Press, 2001.p. 131.

([8]) Raz, Joseph.t*he Authority of Law:* pp. 169, 229.

([9]) Raz, Joseph. " Legal Principles and The Limits of Law", *The Yale Law Journal*, Vol. 81, No. 5 (Apr., 1972) pp. 826, 838.

2- تحقيق الرفاهية للمواطنين: والرفاهية هنا ليست واجبات الفرد تجاه نفسه، بل هي واجبات الدولة تجاه الفرد باعتبارها مالكة للسلطة[11]؛ وذلك برفع مستوى المعيشة للحصول على حياة كريمة، لمنع الفساد الناتج عن الفقر المدقع، وتوفير فرص عمل للقضاء على البطالة؛ فتعزيز فرص الناس في الحياة لا يكون فقط باكتساب المهارات التي يحتاجون إليها، أو تطوير الدوافع وقوة الإرادة؛ فهذا جانب نظري لا فائدة منه بدون موارد مادية؛ فلابد أولًا من تعزيز البيئة الاقتصادية بجانب البيئة الثقافية؛ فلا غنى لأحدهما عن الآخر كما يقول راز[12]. ويؤكد راز على نقطتين هامتين بخصوص الرفاهية، الأولى: - أن الرفاهية هنا ليست الرفاهية الفردية الخاصة بكل مواطن على حدة، ولكن الرفاهية العامة كقضية اجتماعية. والثانية: - لا يدخل ضمن الرفاهية مقاومة الطبيعة أو العجز؛ فليس للدولة أن تخلق قدرات للمعاقين مثلًا ليكونوا طيارين أو متسلقي جبال[13].

3- تسهيل التعاملات الخاصة بالترتيبات والمعاملات بين الأفراد، وهذا يتم من خلال القانون الخاص ومؤسساته التي تخدم هذا الغرض مثل: - حقوق وصلاحيات إبرام العقود وإنشاء الشركات، واحترام حقوق الملكية والحفاظ عليها، وكل ما يخص النقابات العمالية وتنظيمها؛ فضلًا عن قوانين الزواج والأسرة؛ فهذه الوظيفة تعمل على تشكيل أنماط العلاقات القانونية التي يدخل فيها الأفراد في علاقات بعضهم مع بعض بمحض إرادتهم[14]؛ فالقانون يشجع المواطنين على

([10]) Raz, Joseph. " The Identity of Legal Systems", *California Law Review*.vol. 59 ،No. 3, (May ،1971) p. 802.

([11]) Raz, Joseph. e*thics in the Public Domain: Essays in the Morality of Law and Politics:* Oxford University Press, 1996.p. 32.

([12]) Raz, Joseph. e*thics in the Public Domain:* pp. 9, 10.

([13]) Raz, Joseph. e*thics in the Public Domain:* pp. 15, 17.

([14]) Raz, Joseph.t*he Authority of Law:* pp. 169, 170.

(ISSN : 2536 - 9555)

التخطيط السليم لحياتهم المعيشية وسط جو آمن[15]، ويعمل على تنسيق التفاعل الاجتماعي وتسهيل التعاون بين أفراده[16].

4- توجيه السلوك البشري وتنظيمه: وذلك بمساعدة الأفراد في التخطيط واتخاذ القرارات الخاصة بمستقبلهم العملي، من خلال المعايير التحكيمية التي ينص عليها القانون لكافة الإجراءات الاجتماعية داخل جميع المؤسسات[17]؛ فالقانون وفق هذه الوظيفة يُنظم سلوك الجماعة ويهذبها، وليس إكراهًا كما يذهب أصحاب المذهب الفوضوي الرافضين للقانون بحجة أنه أمر قهري[18].

5- توفير الخدمات وإعادة توزيع الضرائب: كتوفير الخدمات التعليمية والطبية، وبناء الطرق وصيانتها، ودعم الصناعات والفنون... إلخ، ومن جانب آخر يرى جوزيف راز أن تكلفة هذه الخدمات المنصوص عليها بالقانون تُدفع بالكامل من ميزانية الدولة العامة والتي تُعد الضرائب المصدر الرئيسي لتمويلها؛ لذلك فلا يوجد فصل بين تقديم الخدمات وتحصيل الضرائب؛ لذلك كان من الضروري – بزعم راز – أن تكون قيمة الضريبة المفروضة على المواطن متناسبة مع المنفعة التي يجنيها من الخدمات التي توفرها الدولة له أو مع تكلفتها؛ وذلك منعًا لوجود عجز في ميزانية الدولة العامة، وهذا ما يسميه راز بإعادة توزيع الضرائب، مع

(15) Raz, Joseph. " On the Autonomy of Legal Reasoning", *Ratio Juris*.vol. 6, No. 1, March, 1993.p. 15.
(16) Raz, Joseph.*between Authority and Interpretation:* pp. 374, 382.
(17) Raz, Joseph.t*he Authority of Law:* pp. 86, 164.and see: Raz, Joseph.t*he Concept oF a Legal System*: p. 144.
(18) Raz, Joseph.t*he Authority of Law:* p. 156.

إعـادة توزيـع المـوارد الماديـة بشـكل عـادلًا، لتحقيـق التـوازن بـين الحقـوق والواجبات[19].

6- توفير الوسائل والطرق المناسبة لتسوية جميع المنازعات بشكل رسمي؛ سواء كانت داخلية أو خارجية، منعًا للاعتداء الوارد حدوثه عند اشتباك المصالح وتعارضها[20].

7- الحفاظ على حقوق الإنسان: كالحق في التعليم والصحة والملكية والحرية؛ فهي حقوق عالمية وليست محلية، يتمتع بها جميع الأفراد في النظام العالمي الجديد؛ فهي التي تؤكد على قيمة الحياة الإنسانية وهي بطبيعتها حقوق أخلاقية في المقام الأول، وتتطلب الحماية القانونية الفعالة والعادلة والموثقة دوليًا[21].

8- تنظيم عمل المحاكم وأجهزة الشرطة ونظام السجون ومختلف أعمال الهيئات التنفيذية والإدارية بالدولة، مع بيان كيفية الحفاظ عليها[22].

9- وأخيرًا: تحقيق العدالة داخل المجتمع، وهي النتيجة الطبيعية المترتبة على تحقيق الوظائف السابقة[23].

ويذهب جوزيف راز إلى أن هذه الوظائف بمثابة وظائف مباشرة للقانون؛ أي أساسية وأولية، وعند تحقيقها في المجتمع يترتب عليها وظائف غير مباشرة؛ أي ثانوية، وهي: المشاعر والآراء وأنماط السلوك الإيجابية والتي ليست طاعة للقانون ولكنها ناتجة عن معرفة وجود القانون وتفعيله داخل المجتمع؛ فالحد – مثلًا – من

(19) Raz, Joseph. e*thics in the Public Domain:* p. 24.and see: Raz, Joseph.t*he Authority of Law:* pp. 171, 172.
(20) Raz, Joseph.t*he Authority of Law:* p. 111.
(21) Raz, Joseph. " Human Rights in the Emerging World Order", http://ssrn.com/abstract=1497055.pp. 31: 34.
(22) Raz, Joseph.t*he Authority of Law:* p. 175.
(23) Raz, Joseph.*between Authority and Interpretation:* p. 374.

(ISSN : 2536 - 9555)

استخدام العنف في المجتمع، والحفاظ على حقوق الإنسان السالف ذكرها، هي وظائف مباشرة للقانون، أما ما ينتُج عن ذلك من غرس بعض القيم في المواطنين: كالولاء للدولة والشعور بالراحة والطمأنينة؛ فهي وظائف غير مباشرة للقانون[24].

المبحث الثاني

مصادر التشريع القانوني

اختلفت الاتجاهات الفلسفية القانونية حول مصدر التشريع القانوني، ويمكن تصنيفها داخل تيارين: الأول: التيار المثالي الذي يجعل من الدين أو الأخلاق أو العقل والطبيعة مصدرًا للتشريع، والثاني التيار الوضعي الذي يجعل من المجتمع بكل ظواهره مصدرًا للتشريع؛ لذا جاء هذا المبحث يعالج هذه الإشكالية من خلال المحورين التاليين:

المحور الأول: النظريات المفسرة لمصادر التشريع وموقف راز منها.

المحور الثاني: مصدر التشريع عند جوزيف راز.

المحور الأول: النظريات المفسرة لمصادر التشريع وموقف راز منها:

([24]) Raz, Joseph.*the Authority of Law:* pp. 167, 168.

المحور الأول

النظريات المفسرة لمصادر التشريع وموقف راز منها.

1- نظرية إرادة الحاكم (القوة مصدر القانون):

تذهب هذه النظرية إلى أن إرادة الحاكم وأوامره ونواهيه بمثابة مصدر للتشريع القانوني؛ فلكي يوجد قانون لابد من وجود حاكم يتمتع بالقوة والسيادة على جميع أفراد المجتمع، وعنه يصدر كافة الأوامر والنواهي، ومن أبرز المدافعين عن هذه النظرية الفيلسوف القانوني الإنجليزي جون أوستن"John Austin" [1790 – 1859م]؛ فالقانون عنده ليس مجرد نصائح وإرشادات للأفراد يقبلونها أو يرفضونها حسب رغبتهم، بل أوامر ونواهٍ ملزمة لا يجب عصيانها؛ فالقانون وفق هذه النظرية هو مشيئة صاحب السيادة أو فعل القوة؛ لذلك كانت فكرة الجزاء جوهرية في هذه النظرية، حيث يفرض الحاكم سيادته على المحكومين من خلال معاقبة من ينتهك القانون حتى لو كان هذا الانتهاك ممكنًا أو محتملًا فقط دون وقوعه؛ فله الحق في إلحاق الألم بأي شخص يعصي أوامره، وهذا ما يسميه أوستن بـ (تفوق القائد أو المشرّع)؛ فالتفوق عنده هو قوة التأثير على الآخرين بالشر والألم من أجل تشكيل سلوكهم حسب رغباته.[25]

فالقانون بذلك يشترط ركنين: الأول إيجابي: وهو طاعة الأفراد لصاحب السيادة في كل أوامره واجتناب نواهيه، والثاني سلبي: وهو عدم خضوع الحاكم لأي فرد أو سلطة داخل المجتمع؛ فالحاكم الذي يصدر القانون يستطيع دائمًا مخالفته حسبما تقتضي الحال، وهذه المخالفة ليست مقترنة بأي جزاء يوقع عليه؛ فليس من

(25) Raz, Joseph.t*he Concept oF a Legal System*: An Introduction to the Theory of Legal System. oxford University Press, 1997.pp. 4, 9, 11.

(ISSN : 2536 - 9555)

المعقول أن يقوم صاحب سيادة بتوقيع الجزاء على ذاته وهو القائد الأعلى (بمصطلح أوستن)؛ فصاحب السيادة ليس موضوعًا للحقوق والواجبات؛ فلا تتقلص سلطته بقانون ولا يخضع لواجبات، وليس تابعًا ولا خاضعًا لأي سلطة، ولا يتقيد بالدين أو الأخلاق في تشريعاته، ولا يمكن إبطال سلطته التشريعية بالقانون؛ فسلطته السيادية غير قانونية من الناحية القانونية، ومن ثم تصبح السلطات الثلاث مجرد سلطات إدارية فقط تخضع لما يُملى عليها من أوامر ونواهي صاحب السيادة؛ فالسلطة هنا واحدة وغير منقسمة[26]. والملاحظ هنا التشابه الشديد مع هوبز في جعل السلطات كلها في يد صاحب السيادة المطلقة، وغير الملزم بطاعة القوانين المدنية التي هي أوامره، ولا يستطيع أي مواطن أن يدعي أي حق من حقوق الملكية ضده؛ لأن كل ملكية للمواطن مستمدة من القوانين التي هي إرادة الحاكم[27]، وقد رفض جوزيف راز هذه النظرية في رؤيتها لمصدر التشريع لعدة أسباب أهمها: –[28].

1– فشلها في إدراك التمييز بين سلطة الحاكم باعتباره متفوقًا على المحكومين بسيادته عليهم وبين موضوع الطاعة في إطار القانون؛ فمن المفترض أن القوانين في مجتمع ما موجهة إلى أعضاء المجتمع الذي ينتمي هو إليه، ومن ثم ترتبط الطاعة لصاحب السيادة بتحقيق المصلحة الجماعية لا مصلحة الحاكم.

2– قد يأمر الحاكم الأفراد بأوامر من العمل ضد نظام العالم؛ ومن ثم لا يكون لديهم الاستعداد لطاعته، حيث تكون الطاعة هنا بمثابة دمار لهم ولغيرهم، أو قد

([26]) Raz, Joseph.*the Concept oF a Legal System*: pp. 7, 9. 27

([27]) لورانس بيرنز: توماس هوبز ضمن تاريخ الفلسفة السياسية، ج1، تحرير: ليوشتراوس وجوزيف كروبسي، ترجمة: محمود سيد أحمد، مراجعة وتقديم: إمام عبد الفتاح إمام، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، 2005م، ص588، 589.

([28]) Raz, Joseph.*the Concept oF a Legal System*: pp. 8, 12, 27, 33.

لا يوجد دافع يمكن تصوره لدى الأفراد لطاعة تلك الأوامر، أو قد يكون الدافع المتصور لا يتناسب مع تلك الأوامر السيادية.

3- عندما تكون إرادة الحاكم هي المصدر الوحيد للتشريع القانوني؛ فهذا سوف يؤدي حتمًا في وقت ما لإلغاء جميع القوانين القائمة وسن قوانين جديدة دون أي ضرورة منطقية؛ تلك الضرورة التي تمثل الركن الأصيل للنظم القانونية، ومن ثم تصبح هذه النظرية بمثابة انتهاك للقانون بشكل مستمر، وهذا ما دفع بالفيلسوف هربرت هارت لرفض هذه النظرية مبررًا رفضه بعدم وجود قيود قانونية على إرادة المشرع، أو أية معايير يستند إليها في تشريعاته، وعدم خضوعه لواجبات قانونية أثناء التشريع. وعندما يكون القانون هو إرادة الحاكم؛ فإن طاعة القوانين ستزول بموته، أو بتعبير راز: إذا كان الجسم لم يعد موجودًا فكيف يُطاع؟ فالوجود هنا هو معيار الطاعة ومبررها؛ فبموت الحاكم تتوقف السيادة عن الوجود وتبدأ لحظة قانونية جديدة من خلال صاحب السيادة الجديد؛ فتغير السيادة يتبعه تغير النظم القانونية، ومن ثم تصبح حياة المشرع هي التي تحدد فترة صلاحية وجود القانون، بخلاف القوانين الصادرة عن عوامل موضوعية لمصلحة الجماعة؛ فسوف تستمر في الوجود والصلاحية، وتستمر كذلك طاعة الشعب لها حتى مع موت الحاكم أو المشرع.

5- تستبعد هذه النظرية أي علاقات داخلية مشتركة بين القوانين؛ تلك العلاقات التي تُشكل عنصرًا ضروري في النظام أو الهيكل القانوني؛ فهناك عدد لا يُحصى من العلاقات الممكنة بين القوانين؛ فقد يكون هناك قانون شرط لوجود قانون آخر أو يؤثر على معناه؛ فقانون فرض الضرائب – مثلًا – على الأراضي غير المبنية في المدن يُعزز آثار القانون الذي يمنح إعفاء الضرائب من على

(ISSN : 2536 - 9555)

الأراضي المبنية داخل المدن[29]. فلابد أن يكون هناك علاقات بين القوانين لكي تتآزر فيما بينها لتكوين مبادئ عامة للسلوك الإنساني العادل[30]. أما تلك النظرية – وخاصة عند أوستن – فقائمة على مبدأ الاستقلال، حيث إن كل قانون يُصبح وحدة مستقلة لا يتأثر سلبًا أو إيجابًا بقوانين أخرى داخل نظام الهيكل القانوني[31].

وبالإضافة إلى هذه الانتقادات، نلاحظ أيضًا أن هذه النظرية تخلط بين الدولة والحاكم وتعتبرهما شيئًا واحدًا؛ مما يؤدي إلى زوال الدولة بزوال الحاكم، ومن جانب آخر تُلغي الصالح العام من أجل صالح الحاكم، وتحطم مبدأ مسئولية الحاكم أمام المحكومين؛ مما يسقط الحق في الثورة عليه بسبب طغيانه وبطشه كلما أراد، بالإضافة إلى أن هذه النظرية تجعل معيار صحة القانون متمثلًا في كونه صادرًا عن الحاكم وكأنه مُلهم ومعصوم من الخطأ. واللافت للانتباه حقًا أن هذه النظرية تؤدي في نهاية المطاف إلى إنكار صفة القانون على القانون الدولي؛ ففي هذه الحالة لا توجد سلطة عليا في المجتمع الدولي لتوقيع الجزاء على الدول الأخرى في حالة الاعتداء، وكذلك تنكر صفة القانون على القانون الدستوري الشارح لشكل الدولة ونظم الحكم فيها، وحقوق الأفراد السياسية، باعتباره قواعد لتنظيم شكل الدولة وعلاقات الأفراد معها؛ وبذلك تفشل هذه النظرية في رؤيتها للقانون الدولي والدستوري.

([29]) Raz, Joseph.t*he Concept oF a Legal System*: pp. 23, 192.

([30]) أنطوني دي كرسنبي، كينيث مينوج: أعلام الفلسفة السياسية المعاصرة، ترجمة ودراسة: د. نصار عبد الله، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، 1996، ص 47.

([31]) Raz, Joseph.t*he Concept oF a Legal System*: p. 25.

2- **نظرية القانون الطبيعي**:

وتذهب هذه النظرية إلى أن قوانين الطبيعة" هي قواعد عقلية تعلم الناس ماذا ينبغي أن يفعلوا لتجنب المخاطر والصراعات من أجل المحافظة على ذواتهم؛ فهي عبارة عن مجموعة من المبادئ التي تتماشى مع طبيعة الأشياء وبالتالي مع العقل الإنساني حيث تفرض نفسها على الحاكم والمحكوم؛ فهو قانون يعلو على الجميع، ومنه تنبثق كافة القوانين الوضعية؛ فمساواة الناس في العقل والقدرة والحرية والاستقلال والملكية وكافة الملكات الأخرى قانون طبيعي؛ فهي حقوق أبدية يكشف عنها العقل دون أن يخترعها؛ فكما للطبيعة قوانين خاصة بها لا تتخلف، هكذا الحال مع الإنسان[32]. ومن خلال هذه القوانين يتم بناء المجتمع على الوجه المعقول؛ فهي مبادئ الحكمة والأخلاق الاجتماعية، وبها ينتقل الفرد من دوافع الفعل الفردي السيكولوجية إلى سنن وقيم القانون المتحضر[33].

وقد رفض راز هذه النظرية؛ فالطبيعة تكون مصدرًا للقانون في المجال العلمي فقط أو العالم الطبيعي؛ فالقوانين العلمية لابد أن تتفق مع الحقائق الموجودة في الطبيعة، وهذا هو معيار نجاحها، ولكن في العالم الإنساني يجب أن تتفق القوانين أو المعايير القانونية مع طبيعة المجتمع الصادرة عنه؛ فثبات العالم الطبيعي شيء وتغير العالم الإنساني زمانًا ومكانًا شيء آخر؛ فإذا كانت قوانين الطبيعة تتميز بالثبات فالقوانين السياسية تتسم بالتغير والحركة حسب أحوال المجتمعات، بل حسب المجتمع الواحد[34].

([32]) لورانس بيرنز: توماس هوبز، ص576، 581، 583.

([33]) جورج سباين: تطور الفكر السياسي، ج3، ترجمة: د. راشد البراوى، تقديم: د. أحمد سويلم العمري، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2010، ص195.

([34]) Raz, Joseph.*the Authority of Law:* p. 123.

(ISSN : 2536 - 9555)

لـذا ينتهـي راز إلـى رفـض نظريـة القـانون الطبيعـي فـي المجـال السياسـي، باعتبارها غيـر علميـة ولقيامهـا علـى افتراضـات ميتافيزيقيـة مشوشـة مـن ناحيـة المفاهيم؛ فهي تقوم على وهم أخلاقي لا يُلبي حاجات المجتمع، كثنائية أفلاطون التـي انحرفـت بالعـالم الغربـي، والتـي تتعـارض مـع الواقـع الاجتمـاعي، وإن كانـت متوافقـة مـع العـالم المثـالي بكـل قوانينـه[35]؛ فـالقيم القانونيـة وفـق هـذا التصـور الميتافيزيقى –كما يقول نقاده– ليست قابلة للمعرفة، حيث إن أنصار هذه النظرية لا يستطيعون وصف قواعد أو قيم لها وجود موضوعي، بل يعبرون فقط عمّا يفضلونه يوتوبيًا[36]؛ لذا ينتهي جوزيف راز إلى أن كل الآراء التي تنادي بالقانون الطبيعي أو قوانين الله المفروضة في مجال السياسة ما هي إلا بقايا من الإيمان والمعتقدات القديمة التي يجب التخلص منها[37].

وعلى الرغم من هذه الانتقادات لتلك النظرية إلا أن الأفكار المثالية والطبيعية حول السياسة والقانون تبعث الآمال في إمكانية قيام روابط عالمية لكافة البشر لتكوين أمم حرة، وإمكانية تحقيق السلام العالمي والرخاء الشامل نتيجة تلك الروابط المشتركة التي يحاول الوضعيون ضربها والقضاء عليها[38].

3- **النظرية الأخلاقية**:

هي تلك النظرية التي تقوم على ربط الأخلاق بالقانون، حيث تكون الأخلاق هي مصدر التشريع القانوني باعتبار أن غاية القانون أو الدولة تحقيق السعادة والخير الأقصى لكافة أفراد المجتمع، كما كان الحال عند أفلاطون وأرسطو، ويرى

([35]) Raz, Joseph.*the Authority of Law:* p. 130.

([36]) ميشيل تروبير: فلسفة القانون ترجمة: جورج سعد، لبنان، دار الأنوار 2003، ص39.

([37]) Raz, Joseph. "On Lawful Governments", http://www.journals.uchicago.edu/t-and-c) December 02, 2017 p. 304.

([38]) أعلام الفلسفة السياسية المعاصرة، ص 47.

راز أن العلاقة بين الأخلاق والقانون هي واحدة من الألغاز التي شغلت التفكير الفلسفي القانوني، بل التي شغلت الفلسفة السياسية منذ القدم[39]، وقد رفض راز ربط القانون بالأخلاق؛ فلا يجب أن تكون الأخلاق مصدرًا من مصادر تشريع القوانين في المجتمع؛ فالأخلاق معايير مثالية ينبغية لا تُلبي حاجات المجتمع الواقعية، حيث إنها واجبات تحمل مصطلحات معنوية وذاتية لا معنى لها، وبالتالي من الخطأ الزعم بضرورة مبررات أخلاقية للقانون لكي يكون صحيحًا ومطاعًا[40].

فلا مجال للقول بضرورة توافق القانون مع القيم الأخلاقية والمُثل العُليا بأي حال من الأحوال؛ فالامتثال لهما وقت التشريع القانوني أو تنفيذه لا معنى له ولا ضرورة[41]؛ فالأخلاق ليست شرط لصلاحية القانون، وإذا كان هناك ضرورة للربط بين الأخلاق والقانون؛ فتكون الأخلاق الشعبية؛ أي الأخلاق التي يقرها ويمارسها الشعب؛ فالواجب الأخلاقي هنا ليس المعياري بالمعنى التقليدي بل بالمعنى الاجتماعي الوضعي الذي يعكس حقوق الجماعة؛ فلابد أن يكون التمييز واضحًا بين الأخلاق الاجتماعية والأخلاق المعيارية المثالية أو الحرجة كما يسميها راز؛ فالأولى مبنية على المصادر الاجتماعية كالعادات والتقاليد والأعراف والآراء المشتركة للمجموع، أما الثانية فمبنية على المعايير الينبغية التي مصدرها الأخلاق الدينية أو الذات المثالية[42].

([39]) Raz, Joseph. "Why Interpret?", *Ratio Juris*.vol. 9, No. 4, December 1996, p. 349.
([40]) Raz, Joseph.t*he Authority of Law:* pp. 37, 45, 47.
([41]) Raz, Joseph.*between Authority and Interpretation:* p. 166.
([42]) Raz, Joseph.t*he Authority of Law:* pp. 39, 46.

(ISSN : 2536 - 9555)

فكل المعايير الينبغية عند راز بمثابة خداع لفظي لا تخدم أغراض المجتمع؛ فهو فكر مُفلس بطبيعته، ويمكن للجنس البشري أن يبقى على قيد الحياة لفترة طويلة دون الانخراط في التفكير المعياري المُعقد، أي دون الاستشراد بالمبادئ المعيارية[43]؛ خاصة أن كثيرًا من الناس لا يستطيع التعامل معها أو بها على أرض الواقع، ولا يمكن إلقاء اللوم عليهم لعدم امتثالهم لتلك المعايير التي لم يتمكنوا من معرفتها، كما لا يمكن وصف سلوكهم بالخطأ الأخلاقي عند تجاهلهم أو انتهاكهم لها[44]؛ لأنها مبادئ غير تجريبية ومتعالية على الواقع المعاش بالفعل[45]. فإذا كان القانون التقليدي – منذ أفلاطون وأرسطو – يُستخدم للإشارة للمعايير المثالية الأخلاقية بصرف النظر عن اتفاقه أو عدم اتفاقه مع الممارسات الاجتماعية؛ فعند جوزيف راز يستخدم انعكاسًا لتلك الممارسات؛ ومن ثم تصبح المعايير القانونية لا تعتمد في صحتها على الأخلاق، بل تعتبر القاعدة القانونية صحيحة حتى لو تعارضت مع النظام الأخلاقي بالشكل الديني أو المعياري[46]، ومن هنا كان انتقاد راز الشديد لكل من أفلاطون وأرسطو في رؤيتهما للسياسة امتدادًا للأخلاق وخادمة لها[47].

([43]) Raz, Joseph. " Explaining Normativity: On Rationality and The Justification OF Reason", *Ratio*.xII 4 December 1999.pp. 375: 379.

([44]) Raz, Joseph. engaging Reason: On The Theory of Value and Action. oxford University Press, 2001.p. 151.

([45]) Raz, Joseph. "On Lawful Governments".p. 269.

([46]) Raz, Joseph.t*he Authority of Law:* pp. 86, 133.

([47]) Raz, Joseph. " Liberating Duties", *Law and Philosophy*.vol. 8, No. 1, (Apr., 1989) p. 3.

نود الإشارة هنا إلى التمييز بين القواعد القانونية والقانون، فالأولى تختص ببيان ما ينبغي أن تكون عليه القوانين المُشرعة، ولا تتعلق بتنظيم حالات جزئية أو بيان الحكم فيها؛ فهذه الأخيرة وظيفة القانون ومهمته، فإذا كانت قواعد القانون تختص ببيان تنظيم القانون وضبطه؛ فالقانون

ويؤكد راز في هذا المجال على نقطة هامة ألا وهي: إذا كانت الأخلاق ليست مصدرًا للقانون إلا أن القانون بطبيعته عند تنفيذه يتولد عنه قيم أخلاقية لصالح المجتمع؛ مثل: حظر القتل، والاغتصاب، والتشهير، وغزو الخصوصية، وخرق الوعود... إلخ، أو معاقبة صاحب تلك الأفعال وتعويض الشخص الذي يقع عليه فعل من تلك الأفعال؛ فكل هذا واجب أخلاقي قانوني[48]، وكذلك الاحترام السياسي للحريات بمثابة حالة بسيطة لتطبيق المبادئ الأخلاقية العامة على العمل السياسي، وكذلك احترام السلطة للشعب وتنظيمها لجميع جوانب الحياة بمثابة عمل أخلاقي سياسي، وكل هذه الواجبات تؤدي بدورها إلى استقرار السلطة؛ لأن مصلحة الحكومة مستمدة من تحقيق مصالح الشعب، واستقرار السلطة مستمد من قدرتها على تحقيق مصالح رعاياها؛ فالسلطة تقوم على مبررات عقلية لا أخلاقية، وإن كانت تحقق مكاسب أخلاقية للمجتمع عن طريق تطبيق القانون؛ فالقانون هنا هو مصدر الأخلاق وليس العكس، وكأن المهمة الأخلاقية هي جوهر القانون[49]؛ فالقانون يفرز مبادئ وقيم أخلاقية معنوية من خلال حفاظه على العلاقات الاجتماعية، وتجريم كافة السلوكيات الضارة بمصلحة المجتمع، ومعاقبة كل من يقدم على فعلها؛ فهذه هي العلاقة المطلوبة فقط بين القانون والأخلاق بزعم جوزيف راز.

يقوم بتنظيم وضبط المجتمع، وأهم تلك القواعد: العدل والمساواة والتعميم والتوكيد، وهذه هي القواعد التي دار حولها الخلاف السابق ذكره (أنطوني دي كرسنبي، كينيث مينوج: أعلام الفلسفة السياسية المعاصرة، ص 45، 46).

([48]) Raz, Joseph.*the Morality of Freedom.*oxford University Press, 1986.p. 103.

([49]) Raz, Joseph.*between Authority and Interpretation:* p. 177.and see: Raz, Joseph.*the Morality of Freedom* pp. 4, 57.

(ISSN : 2536 - 9555)

وعلى الرغم من هذه الانتقادات لتلك النظرية إلا أن هناك اتفاقًا عامًا بين جميع المجتمعات على الإيمان بمجموعة من القيم الأساسية والثابتة مثل: اعتبار الجريمة شرًا يضر بالمصلحة العامة، وكذلك الجميع لديهم حس أخلاقي مماثل وحد معين من الأخلاقيات عن المفاهيم الأساسية بخصوص الصواب والخطأ، وهذا الجانب المشترك ربما يكون معيارًا لما يسمى بالحضارة العالمية في هذا الجانب، كما يقول هنتجنتون[50]، وهذا ما تغافل عنه جوزيف راز في نقده.

والسؤال الذي يفرض نفسه هنا: هل رفض جوزيف راز الأخلاق في السلوك الفردي للمواطنين، كما رفضها كمصدر لتشريع القانون؟

لقد قام راز بالفصل بين الأخلاق على المستوى السياسي والأخلاق الخاصة؛ فلم يكن من الرافضين للأخلاق في السلوك الفردي بل كان من الداعمين لذلك؛ فلا أحد يستطيع انتقاد العاطفة بين أفراد الأسرة أو بين أفراد المؤسسات داخل المجتمع، والتي قد يترتب عليها الإيثار والتضحية؛ كالذي يتبرع بكليته لإنقاذ مريض من الموت، والذي يبذل مجهودًا لإنقاذ بعض الحيوانات والطيور والأسماك من الموت، وكذلك التخلي عن الأقارب والأصدقاء من أجل القتال في الحروب العادلة، أو من ينفق من ماله لإطعام الفقراء، وغير ذلك من السلوكيات الأخلاقية الكثيرة؛ فكلها أخلاق ذاتية لا علاقة لها بالقانون، وليس لأحد انتقادها أو رفضها؛

(50) صامويل هنتجنتون: صدام الحضارات.. إعادة صنع النظام العالمي، ترجمة: طلعت الشايب، تقديم: صلاح قنصوة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2014، ص93.

كما يقول راز[51]. فهو هنا مثله مثل مكيافيلي لا يجعل الفضائل الأخلاقية مصدرًا للقانون ولم يرفضها على المستوى السلوك الفردي[52].

واللافت للانتباه هنا أن راز كما فصل الأخلاق عن السياسة رفض كذلك الارتباط الضروري بين الأخلاق والإيمان بوجود الله؛ فليست الشرائع الدينية فقط هي مصدر الأخلاق؛ فاللادريون والملحدون يمكنهم قبول القواعد الأخلاقية التي يمارسها المجتمع بشكل مستقل عن الإيمان بالله[53]. أما الإيمان بالأخلاقيات الصادرة عن إرادة الله في شرائعه والتي يتم الانصياع لها للنجاة من العقاب الأخروي؛ فهذه أخلاقيات خاصة بالأفراد لا غبار عليها، ولا علاقة لها بالقانون[54]. فجوزيف راز هنا يمثل العلمانية المعتدلة التي تفصل الدين والأخلاق عن القانون والسياسة دون فصلهما عن الحياة؛ فالأخلاق والقانون نظامان منفصلان للفكر، ولكل منهما خصائصه المستقلة[55].

([51]) Raz, Joseph. " Numbers, With And Without Contractualism", *Ratio*.xVI 4 December 2003 pp. 347, 357 and see: Raz, Joseph. e*thics in the Public Domain:* p. 13.

([52]) ليوشتراوس: مكيافيلي، ضمن تاريخ الفلسفة السياسية، ج1، تحرير: ليوشتراوس وجوزيف كروبسي، ترجمة: محمود سيد أحمد، مراجعة وتقديم: إمام عبد الفتاح إمام، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، 2005م، ص435، 436.

([53]) Raz, Joseph. " Authority and Consent", *Virginia Law Review*.vol. 67, No. 1 (Feb., 1981) p. 111.

([54]) Raz, Joseph.t*he Morality of Freedom* p. 31.

([55]) Raz, Joseph. " On the Autonomy of Legal Reasoning", *Ratio Juris*.vol. 6, No. 1, March, 1993, p. 4.

(ISSN : 2536 - 9555)

المحور الثاني

مصدر التشريع عند جوزيف راز

يمثل راز كما ذكرنا الاتجاه الوضعي الاجتماعي في دراسة القانون؛ فالقانون وفق هذا الاتجاه عبارة عن حادث اجتماعي بالدرجة الأولى، ومن ثم يجب دراسته عن طريق ملاحظة الممارسات الاجتماعية دون إنشاء قوانين معيارية مسبقة تتمتع بالعالمية المثالية[56]؛ فالوضعية تُجرد القانون من الدراسات النظرية المتعلقة بالكلية والتجريد، حيث يقتصر دوره على موضوعه دون الإدلاء بأية أحكام تقييمية[57].

يكتفي جوزيف راز بالمجتمع كمصدر وحيد للتشريع القانوني؛ فالحالة الاجتماعية كافية وحدها لتحديد وجود القانون ومضمونه؛ فالأطروحات الاجتماعية هي الأساس الوضعي للتفكير القانوني؛ فالقانون مؤسسة تمثل انعكاسًا للمجتمع ومتطلباته؛ وهذا ما يسميه راز "سيسولوجيا القانون"؛ فالقانون يعتمد في محتواه على الحقائق الاجتماعية وحدها دون اللجوء لأي حجج تقييمية أخرى[58]. ويرى راز أن سبب استقرار القوانين واستدامتها وطاعتها يتمثل في مطابقتها وموافقتها للمتطلبات الاجتماعية، ومن هنا يرى راز أن العادات والتقاليد بمثابة قوانين حتى لو لم يتم سنها؛ في حين أن القوانين المسنونة غير صحيحة إذ لم يكن لها جذور في الممارسات الاجتماعية؛ فبعض الممارسات الاجتماعية التي لم

([56]) هنرى باتيفول: فلسفة القانون، ترجمة: د.سموحي فوق العادة، بيروت، منشورات عويدات، ط3، 1984، ص9، 10.

([57]) ميشيل تروبير: فلسفة القانون، ص40.

([58]) Raz, Joseph.*the Authority of Law:* pp. 40, 42, 43.and see: Raz, Joseph. " Authority, Law And Morality", *The Monist*.vol. 68, No. 3, The Concept of Law (JULY, 1985).p. 295.

تعتمدها الهيئة التشريعية لها خصائص القوانين في توجيه السلوك وتنظيمه وتؤثر على قرارات الهيئة القضائية[59]، وهذا ما يسمى استخدام القضاء للسلطة التقديرية في غياب نصوص القانون؛ فالقانون وفقًا لذلك حقيقة اجتماعية لا تنطوي على أية حجج دينية أو معيارية أو أخلاقية، وفي ذلك يقول راز معبرًا عن الاتجاه الوضعي القانوني: إن الأمر مشترك بين أصحاب الوضعية القانونية على أن تكون المصادر الاجتماعية هي معيار القانون، أي يتم تحديد محتواه بالرجوع للحقائق الاجتماعية وحدها دون الرجوع لأية اعتبارات معيارية أخلاقية أو عقلية[60].

وإذا أردنا – حسب قول راز – أن نصف القوانين بالمعيارية فتكون معيارية اجتماعية، حيث الأفعال الاجتماعية وحدها هي الحدث الذي يخلق المعيار القانوني دون أي قيود أخرى، وبالتالي يصبح كل قانون بمثابة معيار يصف سلوكًا معينًا يجب الالتزام به[61]، وهذا بخلاف المعيارية المفارقة للواقع التي تحاول إعادة تشكيل جميع العقول الإنسانية في قالب واحد ونمط موحد للحياة، بزعم تحقيق الخير الأقصى لهم، وهذا منافٍ للواقع الفعلي[62]. ومثال لتلك المعيارية الاجتماعية قولنا: من الواجب القانوني على "جون" تسديد ما عليه من ديون؛ فهذا يعني أن "جون "عليه واجب أخلاقي معياري اجتماعي ناشئ عن

(59) William J.fitz Patrick.review of Joseph Raz's *The Practice of Value*. ethics, Vol. 116, No. 4 (July 2006), The University of Chicago Press .p. 806 and see: Raz, Joseph.t*he Authority of Law:* p. 86.
(60) Raz, Joseph.t*he Authority of Law:* p. 53.
(61) Raz, Joseph.t*he Concept oF a Legal System*: pp. 67, 74.and see: Raz, Joseph. f*rom Normativity to Responsibility*. oxford University Press, 2011.pp. 37, 123.
(62) Raz, Joseph. e*thics in the Public Domain:* p. 118.

(ISSN : 2536 - 9555)

القانون بتسديد الديون[63]، وعلى الرغم من أن هذا المعنى للواجب يمثل قلقًا معياريًا لأصحاب المذاهب المثالية والدينية إلا أنه يظل صحيحًا من الناحية المعيارية بالمعنى الاجتماعي السالف ذكره وينأى بالمجتمع عن الفوضى عندما تتعارض الاعتبارات الأخلاقية والدينية داخل المجتمع الواحد، حيث يعجز المشرع عن التشريع خوفًا من طغيان فئة على أخرى حسب المعتقدات الدينية والأخلاقية؛ مما قد يؤدي لصراع داخلي قد يعصف بمؤسسات الدولة[64].

وقد أوجب راز – نتيجة لموقفه من كون المجتمع هو مصدر التشريع – على المشرع تعديل بعض القوانين كاستجابة لتغيير بعض الممارسات الاجتماعية؛ لكي تتفق تلك القوانين مع الآراء والعادات السائدة، باعتبار أن العلاقة بين القانون والمجتمع علاقة سببية، إلا أن راز يؤكد هنا على أنه لا يجب على المشرع أن يستجيب في تعديل القوانين لكل المتغيرات التي تحدث في المجتمع، بل هناك من الممارسات التي قد تصطدم بالعدالة أو تضر بمصالح الآخرين؛ فهذه لا يعتمدها البرلمان ولا يقوم بتمريرها[65].

وموقف راز هذا من كون المجتمع هو مصدر التشريع أدى به لاستبعاد مفهوم القوانين من الثقافة الإسلامية، باعتبارها قوانين أخلاقية ثيوقراطية مرتبطة بالسماء وليست نابعة من المجتمع[66]. والحق أن راز قد جانب الصواب في هذا النقد؛ حيث إن الأحكام الشرعية في القرآن على الرغم من قلتها إلا أنها نزلت كرد فعل لأحداث اجتماعية بعينها؛ وذلك نلاحظه من خلال الآيات التي تبدأ بـ ﴿يسألونك

(63) Raz, Joseph.*the Authority of Law:* p. 158.
(64) Raz, Joseph.*between Authority and Interpretation:* pp. 191, 343.
(65) Raz, Joseph. " The Identity of Legal Systems".pp. 802, 803.
(66) Raz, Joseph.*between Authority and Interpretation:* p. 40.

عن... ﴾ وبعضها يتم نسخه أيضًا استجابة للواقع الاجتماعي، وهذا كان سبب تأسيس علم أسباب النزول والناسخ والمنسوخ ضمن علوم القرآن الكريم.

وقد لا نجانب الصواب لو قلنا إن هذه النظرية أيضًا لا تخلو من الانتقادات، أولها: أنه لا مفر من وجود تعارض بينها وبين الأخلاق في صور متعددة؛ فالقانون قد يعاقب على صور معينة من الفساد الجنسي كالاغتصاب وغيره ولكن يمتنع عن المساس ببعض أشكال الفساد الخلقي كالبغاء أو الاحتفاظ بعشيقة أو الزنا بين البالغين من الجنسين بإرادتهما، أو إذا وافق المجتمع على تقنين الزواج المثلي حماية من العقاب[67]. وثاني هذه الانتقادات: أن ربط القانون بالمجتمع من ناحية التشريع قد يقضي على موضوعية القيم القانونية الكلية (العدالة والحرية والمساواة... إلخ) ويعود بنا إلى النسبية السوفسطائية، حيث يصبح المجتمع معيار القيمة، ومن جانب آخر يعرض القانون لعدم الاستقرار بسبب التغير المستمر الناتج عن تغير الأوضاع الاجتماعية؛ فضلًا عن سن بعض القوانين التي يرتضيها المجتمع أو أغلبيته قد تصطدم مع الضمير البشري؛ كتشريع الزواج المثلي إذا أراد المجتمع ذلك منعًا للمساءلة القانونية لمن يفعل ذلك، وهذا ما انتقده البعض بشدة في فكر جوزيف راز، حيث الخطورة المتمثلة في النسبية التي تحول بين القيم القانونية ووضوحها، والتي تشكل تهديدًا لعالميتها؛ فما يكون جيدًا ومقبولًا في مكان يكون سيئًا ومرفوضًا في مكان آخر، وما يكون مقبولًا بالأمس يكون مرفوضًا اليوم[68]. واللافت للانتباه هنا اعتراف راز بهذه النسبية السوفسطائية ويسميها نسبية محلية شاملة؛ أي تشمل جميع المجتمعات، وتلك النسبية عنده هي

([67]) دينيس لويد: فكرة القانون: ص54، 55.

([68]) Harcourt, Edward.review of Joseph Raz's *Value, Respect, And Attachment*, Norte Dame Phlosophical Reviews, https://ndpr.nd.edu/news/value-respect-and-attachment/.

(ISSN : 2536 - 9555)

التي تحدد قيمة الإجراءات القانونية ومعيار صحتها[69]. بل يطبق راز هذا المبدأ على كافة القيم حتى قيمة الفلسفة والأدب والفن والمسرح... إلخ؛ باعتبار كل هذه القيم انعكاسًا لصور النشاط البشري داخل المجتمع؛ فالقيمة تتشكل من خلال الثقافة[70]؛ لذلك نستطيع القول: إن الفكر القانوني السوفسطائي بمثابة البذور الأولى للوضعية القانونية.

وعلى الرغم من وضعية راز القانونية ورفضه لتدخل الشرائع الدينية والأخلاقية في هوية القانون كما رأينا، إلا أنه لا يخلو من التعصب للديانة اليهودية، حيثُ يُعلي من شأن الديانة اليهودية ويراها قدمت للعالم حب البشرية وقدسية الحياة والإنصاف والعدالة الاجتماعية وحماية الإنسان، وسيادة القانون على جميع السلطات حتى السلطة التشريعية، وينتهي إلى القول: إنه لا يمكن لأي دولة أن تكون سوية وجيدة ما لم تكن دولة يهودية، باعتبار أن اليهودية نظام شامل للعقيدة والأخلاق والسياسية![71].

المبحث الثالث

القانون بين الطاعة والعصيان

نظرًا لأهمية ما يحققه القانون في المجتمع من وظائف تُدعم الاستقرار المجتمعي وتحافظ على الحقوق والحريات دون تعنت أو ظلم؛ فكان من اللازم تفعيله وطاعته كما رأينا، ومع ذلك يرى جوزيف راز أنه إذا لم يقم القانون بوظائفه

(69) Raz, Joseph.t*he Practice of Value*. edited and Introduced by R.jay Wallace, Oxford University Press, 2005.pp. 15, 18.
(70) R.jay Wallace. "Introducation " 0f Joseph Raz's *The Practice of Value*, Oxford University Press, 2005.pp. 1: 7.
(71) Raz, Joseph.v*alue, Respect, And Attachment*. p. 37.

المنوط بها كان لزامًا على الشعب مقاومته من خلال العصيان بكافة أنواعه، وهذا ما سوف نناقشه من خلال المحورين التاليين:

المحور الأول: سيادة القانون وطاعته. المحور الثاني: القانون والعصيان.

المحور الأول

سيادة القانون وطاعته:

فضيلة القانون تتمثل في سيادته –كما يقول جوزيف راز– حيث تحقيق العدالة والمساواة والديمقراطية[72]؛ فلابد من تفعيل القوانين بشكل يحقق العدالة؛ لأن هذا ينعكس على طبيعة السلطة من حيث القوة والضعف، ومن حيث الشرعية كذلك؛ فالسلطة الفعالة شرط ضروري لشرعيتها السياسية[73]؛ فهناك علاقة تلازم بين وجود القانون وبين فاعليته؛ فلا وجود حقيقي للقانون إلا إذا لم يكن مفعلًا في المجتمع[74]؛ خاصة لو علمنا أن طاعة القانون ليست موقفًا إيجابيًا تجاه القانون، بل تجاه المجتمع الذي هو قانونه، باعتبار أن القانون جانب من جوانب المجتمع؛ فالسيادة هنا تكمن في تحكيمه في كافة العلاقات الاجتماعية والمؤسسية وطاعته[75].

وهذا يتطلب أن يكون تنفيذه في قدر الاستطاعة البشرية وأن يكون عادلًا، ولابد أن يكون واضحًا للناس وليس غامضًا؛ لأن الناس في حاجة لمعرفة القانون

([72]) Raz, Joseph. " The Politics of the Rule of Law", *Ratio Juris*.vol. 3 No. 3 December 1990, p. 337.
([73]) Raz, Joseph.t*he Morality of Freedom* p. 76.
([74]) Raz, Joseph. " The Identity of Legal Systems".p. 801
([75]) Raz, Joseph. " Authority and Consent", *Virginia Law Review*.vol. 67, No. 1 (Feb., 1981).p. 128 and see: Raz, Joseph.t*he Morality of Freedom* p. 91.

(ISSN : 2536 - 9555)

ليكونوا قادرين على الاسترشاد به؛ لأنه دليلهم في التصرف اليومي الحياتي[76]، وتتطلب سيادة القانون أيضًا أن يتسم بالاستقرار النسبي؛ فلا ينبغي أن يتغير باستمرار، حتى لا يجد الناس صعوبة في معرفته في لحظة معينة، وحتى لا يكونوا في خوف دائم من أن القانون قد تغير منذ آخر ما علموه عنه، خاصة في المواقف الحياتية اليومية: كتنظيم قواعد المرور، أو مقدار البضائع المسموح به – مثلًا– في الإعفاء من الرسوم أو الجمارك والضرائب؛ فضلًا عن أن عدم اليقين الناجم عن عدم استقرار القانون قد يؤثر على تخطيط الناس وعملهم؛ فالإنسان لا يستطيع التخطيط للمستقبل إلا على أساس معرفته بالقانون[77].

ويرى راز أن المعيار الرئيسي لسيادة القانون بشكل حقيقي هو فصل السلطات وتوزيع السلطة بين هيئة تشريعية منتخبة بشكل دوري، وسلطة تنفيذية، وسلطة قضائية تتميز بالاستقلال والقوة[78]، حتى لا تكون خاضعة في أحكامها لأي سلطة أخرى أو ضغوط خارجية وقت صدور الأحكام؛ فعدم مقاضاة فئات معينة على جرائم يرتكبونها ومعاقبة باقي الشعب عند ارتكابهم نفس الجرائم يجعل من القانون جثة هامدة مفقود الأمل في إحيائها من جهة الشعب[79]. فقوة السلطة القضائية واستقلالها يجعلها قادرة على أداء دورها المنوط بها، كي تكون ثابتة ومتماسكة حتى في أوقات المد والجزر، كي لا تتأثر بأمواج السلطة يومًا ما[80]. ولأهمية السلطة القضائية في المجتمع يمنحها جوزيف راز صلاحية المساهمة في العملية السياسية من خلال مراجعة الدستور والقوانين المشرعة وكذلك سلطة

(76) Raz, Joseph.t*he Authority of Law:* p. 214.
(77) Raz, Joseph.t*he Authority of Law:* pp. 214: 216.
(78) Raz, Joseph. " The Politics of the Rule of Law" pp. 331, 338 and see: Raz, Joseph. " Legal Principles and The Limits of Law" p. 826.
(79) Raz, Joseph.t*he Authority of Law:* pp. 217, 218.
(80) Raz, Joseph. e*thics in the Public Domain:* p. 58.

المراقبة والمراجعة على رؤساء البرلمان، وكافة الإجراءات الإدارية ولكن بشكل محدود في حدود الامتثال لسيادة القانون، مع خضوعهم في نفس الوقت لمبادئ القانون؛ مثلهم في ذلك مثل صُناع القانون[81].

وهناك معيار آخر لسيادة القانون ألا وهو عدم التعسُف في استخدام السلطة؛ فالتعسُف لتحقيق مصالح أو مكاسب شخصية معينة، أو تحقيق نزوات ذاتية بدافع الانتقام والمحسوبية، أو عدم تطبيق القانون بإزاء فئة معينة، كل هذا يعدّ خرقًا للقانون وفقدًا لمعناه واحترامه من جهة الشعب[82]. فسيادة القانون تكبح كل هذه الأشكال التعسفية من جهة السلطة، وتؤدي بالشعب لطاعة القانون واحترامه. ويفرق راز هنا بين نوعين من الاحترام: الأول، نظري والثاني عملي، يتمثل **الأول** في الإدراك المناسب لقيمة القانون وأهميته، بينما يتمثل **الثاني** في التصرف في حدود ما يرسمه القانون، ولا يتم الاحترام بنوعيه إلا عندما يكون القانون في صالح الجماعة ككل دون محاباة أحد؛ فالاعتقاد بأن القانون ديمقراطي وعادل ويُسهم في تقدم مجتمع وحماية الحقوق الفردية سوف يخلق الاحترام المعرفي النظري له، ويتولد عنه الاحترام العملي المتمثل في التصرف السلوكي وفق ما يمليه القانون في شعور تام بالرضا[83]. فسيادة القانون وطاعته بهذا الشكل ستؤديان لاستقرار العلاقات الاجتماعية، وضبط النفس أثناء الخلافات، وحماية الحرية الفردية واحترام كرامة الإنسان، وحظر العنصرية والتميز في كافة الوظائف الحكومية[84].

([81]) Raz, Joseph. " Rights and Individual Well-Being", *Ratio Juris*.vol. 5 No. 2 July 1992 p. 140 and see: Raz, Joseph.t*he Authority of Law:* p. 217.
([82]) Raz, Joseph.t*he Authority of Law:* p. 219.
([83]) Raz, Joseph.t*he Authority of Law:* p. 251.
([84]) Raz, Joseph.t*he Authority of Law:* pp. 221, 225.

(ISSN : 2536 - 9555)

ولابد من الإشارة إلى أن طاعة القانون هنا لا تعني القضاء على الحرية الفردية للشخص، لأنه هنا لا يذعن لإرادة أي شخص ولكنه ملتزم بإرادة القانون الموضوعية؛ فمع أن القوانين قد تمنعه من القيام بأفعال معينة، لكنها لا تفرض عليه سلوكًا محددًا بالذات، إلا في حالات استثنائية كدفع الضرائب مثلًا، وهي في ذلك كله تحميه وتحمي الآخرين، وتكفل للمجتمع إمكانية النمو والتطور والاستقرار التلقائي[85].

المحور الثاني

القانون والعصيان:

أكد جوزيف راز – كما رأينا – أهمية سيادة القانون وطاعته لضبط العلاقات الاجتماعية وتحقيق الاستقرار السياسي؛ فعلى جميع الأفراد طاعة القانون وتدعيمه ما دام يتسم بالديمقراطية والعدالة[86]، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل طاعة القانون واجب مطلق في كل الأحوال وجميع الظروف؟

يرفض راز الطاعة العمياء للقانون، ويُحث الشعب على الاستعداد الدائم لتحدي القوانين العقيمة أو الظالمة والقمعية، حفاظًا على العدالة التي هي من أهم وظائف القانون وسمته الرئيسية[87]. فلابد من انتهاك وخرق القانون بالعصيان، من أجل إسقاط حكومة سيئة أو تغيير نظام بائد، أو إلغاء قوانين ظالمة: كقوانين الضرائب، والشراء الإجباري وكافة القوانين الإدارية القسرية... إلخ[88]. وكذلك من مبررات العصيان: الاضطهاد والممارسات القمعية، وانتهاك حقوق الإنسان وغياب

([85]) أعلام الفلسفة السياسية المعاصرة: ص 47.
([86]) Raz, Joseph.*between Authority and Interpretation:* p. 169.
([87]) Raz, Joseph.t*he Morality of Freedom*: p. 175 and see: Raz, Joseph.*between Authority and Interpretation:* p. 101
([88]) Raz, Joseph.t*he Concept oF a Legal System*: p. 151

الحريات، وظهور العنصرية داخل الدولة[89]. ففي كل هذه الحالات يكون العصيان هو المسار الوحيد المقبول أخلاقيًا في التعبير عن إرادة الشعب[90]. فجوزيف راز يشجع على العصيان عندما يكون له ما يبرره، وحينئذٍ يكون إلزاميًا وليس اختياريًا، ويفرق راز بين ثلاثة أنواع من العصيان:

الأول: العصيان المدني: وهو خرق القانون وعدم الامتثال له ولكن بشكل سلمي، دون اللجوء لأي درجة من درجات العنف؛ فهو مقاومة سلبية: كالامتناع عن دفع الضرائب رفضًا لقوانينها عندما تكون مجحفة كي تستجيب السلطة وتقوم بتغييرها لصالح الجماعة وتحقيق التوازن داخل المجتمع[91].

الثاني: العصيان الثوري: ويتمثل في استخدام العنف لرفع الظلم والحفاظ على الحريات والقوى المدنية، كما هو الحال في المظاهرات العامة وما ينتج عنها من تخريب وقتل وتعطيل المرور وسد الطرقات[92].

والثالث: الاستنكاف الضميري: ويتمثل في عدم امتثال الفرد المستنكف ضميريًا لبعض القوانين التي قد تتعارض مع المبادئ والقيم والأخلاق، كرفض التجنيد داخل الجيش رفضًا للقتال وإسالة الدماء، واحترام لقدسية الحياة، أو رفض الطبيب لعمليات القتل الرحيم أو عمليات الإجهاض غير المبررة أخلاقيًا[93]. فمن الجائز أخلاقيًا لكل شخص أن يتبنى موقفًا من اليقظة الضميرية التي تتمثل في الاستنكاف الضميري[94].

([89]) Raz, Joseph. e*thics in the Public Domain:* pp. 62, 135, 136.
([90]) Raz, Joseph. "Why Interpret?" p. 3.
([91]) Raz, Joseph.t*he Authority of Law:* p. 262.
([92]) Raz, Joseph.t*he Authority of Law:* p. 264.
([93]) Raz, Joseph.t*he Morality of Freedom*: p. 111.and see: Raz, Joseph.t*he Authority of Law:* pp. 2, 3..
([94]) Raz, Joseph. " Authority and Consent".p. 130.

(ISSN : 2536 - 9555)

والملاحظ على هذا التقسيم بالنسبة لأنواع العصيان أن العصيان المدني والثوري خاص بالمجموع داخل الدولة، حيث يعُم الظلم جميع المواطنين، أما الاستنكاف الضميري فهو حالة فردية، قد تخص فردًا أو أكثر من بين أفراد المجتمع؛ وذلك حسب الوظيفة والزمان والمكان، أو حسب ما يتلقاه من أوامر من جهة السلطة؛ فالاحتجاج مهما كان شكله فهو نداء موجه للسلطة بتغيير سلوكها أو تنقيح قوانينها أو إلغائها إذا لزم الأمر، وعلى الدولة أن تستجيب؛ لأن العصيان بكل صوره يؤدي إلى تعطيل الأمور داخل الدولة، وأصحاب العصيان دائمًا ما يرحبون باستيقاف السلطات لهم؛ لأن هذا يعدّ منبرًا لتحدي القانون سواء كان هذا المنبر من خلال الأقنية القانونية أو محكمة الرأي العام[95].

ويؤكد راز أنه لابد أن يكون للعصيان بكل صوره ما يبرره، وأن تكون دوافعه معلنة ومعروفة للجمهور لتُثبت نقاءها وخلوها من الأغراض الشخصية أو المطالب الفئوية، وفي حالة فشل العصيان المدني في تحقيق المطالب؛ فلابد أن يكون العصيان الثوري بقدر مكافئ لمطالبه؛ كيلا تعُم الفوضى في أنحاء البلاد[96]. ويقصر راز العصيان المدني على شعوب الدول غير الليبرالية فقط؛ لأن تلك الدول فقط هي التي تنتهك حقوق الإنسان وتمنعه من المشاركة في الحياة السياسية[97].

([95]) ديفيد غريبر: مشروع الديمقراطية، ترجمة أسامة الغزولي، عالم المعرفة، نوفمبر 2014، العدد 418، الكويت، ص 225 وما بعدها.

([96]) Raz, Joseph " Authority and Consent" ،p. 105

([97]) Raz, Joseph.*the Authority of Law:* p. 272.

المبحث الرابع

الحرية والتعددية الثقافية في ضوء القانون

تُمثل الحرية المنتج الثقافي الأصيل الناتج عن تطبيق القانون وتحقيق وظائفه المنوط بها، والحرية عند راز هي التحرر من الإكراه؛ لأن الإكراه ينتهك ذات الإنسان وحقوقه، وتمتد الحرية عند راز لتشمل حرية تأسيس وتكوين الجمعيات والأحزاب، وحرية الاختيار المهني، وحرية التنقل، وحرية الزواج وتأسيس الأسرة، وعلى رأس الحريات تأتي: – حرية الدين والعبادة، الحرية الاقتصادية، حرية تقرير المصير والحكم الذاتي – الحرية السياسية وحرية التعبير وهذه الحقوق لا تضر بمصلحة الجماعة؛ لأن حماية الحقوق الفردية هي في مجموعها حماية للجميع(98).

فالحرية الدينية تمنح الفرد الحق في العبادة الحرة، ليكون الدين مؤسسة اجتماعية تحتضن جميع أفراد المجتمع، لكي يكون هناك قبول للتعددية المذهبية والعقائدية والأخلاقية داخل المجتمع الواحد، دون صراع أو صدام، كحماية وتدعيم للاستقرار المجتمعي(99).

أما الحرية الاقتصادية فتتمثل في ترك السوق للتنافس الحر من حيث الممارسات والاتفاقيات؛ مما يؤدي إلى خلق سوق اقتصادي حر ومفتوح وسط بيئة صحية تمكن الناس من التنافس دون احتكار من جانب معين، وبخاصة احتكار الجهاز الإداري للدولة للسوق الاقتصادي(100). ولا نجانب الصواب لو قلنا إن

(98) Raz, Joseph.*the Morality of Freedom* pp. 246, 253 and see: Raz, Joseph. " Rights and Individual Well-Being" pp. 132, 136.
(99) Raz, Joseph.*the Morality of Freedom* pp. 251, 396.
(100) Raz, Joseph. " Rights and Individual Well-Being" p. 136.

(ISSN : 2536 - 9555)

تدخل الدولة في المجال الاقتصادي قد يكون مطلوبًا فقط للحيلولة دون قيام البعض بالاحتكار والتكتل التي قد تُعطل النمو الاقتصادي العام وتوجهه نحو تحقيق مصالحها الخاصة[101].

أما حرية تقرير المصير بالنسبة للدول والأقاليم؛ فيرى راز أن كل الدول لديها الحق في تقرير مصيرها وحكمها الذاتي، وعلى كل الوكلاء الدوليين في المنظمات الدولية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنح الدول أو الأقاليم حقها في الحكم الذاتي وتقرير مصيرها؛ من أجل احترام الذات والهوية الثقافية؛ لأن عدم الاستقلال الذاتي يقضي على ازدهار ورفاهية الدولة في كافة المجالات، ويربط راز هذا الاستقلال بضرورة حفاظ الدولة – التي تستقل ذاتيًا – على مصالح سكانها، وعدم الضرر بالمصالح العادلة للدول الأخرى، وهذا يتم من خلال محاكم دولية نزيهة برأي راز، مع اعترافه في نفس الوقت بأن الخلافات الموجودة في الهيكل الحالي للعلاقات الدولية تمنع من ذلك، ولا يوجد احتمال لوجودها في المستقبل القريب[102].

أما الحرية السياسية فهي أساس تلك الحريات كلها، حيث تكمن قيمتها في استقلال شخصية المواطن، وحرية التعبير عند راز هي حجر الأساس للحرية السياسية في النظم الديمقراطية الحديثة، لأنها تخدم صاحب الرأي للإدلاء بآرائه، وتخدم من يريد الحصول على معلومات من الآخرين؛ فهي تخلق مجتمعًا يتسم بتبادل المعلومات في المجال السياسي، لمعرفة الحقوق والواجبات[103]، وبذلك يحصل الناس على الطمأنينة من حيث معرفة الآخرين بمشاكلهم وتجاربهم وكافة

([101]) أعلام الفلسفة السياسية المعاصرة: ص 47.

([102]) Raz, Joseph. e*thics in the Public Domain:* pp. 139: 142.

([103]) Raz, Joseph. " Rights and Individual Well-Being" p. 137.

مواقفهم المختلفة، وهذا بدوره بمثابة رسالة موجهة للسلطة عن الجانب السلبي الموجود بالمجتمع، لإجبارها على إصلاحه[104]. وحق الفرد على الدولة في حرية التعبير مُقدم على كافة الحقوق الأخرى حتى حق الحصول على وظيفة للكسب، أو حق عدم التعرض لأخطار قد تُودي بحياته كالحوادث على الطرق العامة؛ فحرية التعبير تكمن بالفطرة في قلب الإنسانية فهي شرط العقلانية، وبالتالي لا يوجد أي سبب مشروع لتقليصها فضلا عن منعها، حيث إن ممارستها لا تسبب أي أذى ما دامت تخلو من التشهير بالغير أو غزو الخصوصية أو الضرر بمصالح الدولة أو الآخرين؛ فالكلمات لا تقتل أحدًا[105]، بل منعها ومصادرتها تعوق كثيرًا من الأنشطة السياسية والاقتصادية والعلمية والإعلامية... إلخ؛ فالحرية نمط من أنماط الحياة وليست ترفًا[106].

لذلك أكد الفيلسوف جون ستيورات مل أن الضرر الناشئ عن كبت الحريات لا يقتصر على صاحبه فقط بل يتعداه إلى جميع الناس في الحاضر والمستقبل؛ وذلك لأن الرأي إذا كان صوابًا حُرم منه الناس وفاتت عليهم فرصة استبدال الحق بالباطل، وإذا كان خاطئًا حُرموا فرصة التسلح بالعلم للتمكن من مقارنة الحق بالباطل والخطأ بالصواب[107]، ومن جانب آخر إن كبت الحريات –وبخاصة حرية الفكر والتعبير– لا يؤدي إلا إلى النفاق والرياء؛ فلا يجرؤ الناس على الهمس إلا بأمر حكامهم، وينتهى الأمر بأن يتطابق تفكيرهم مع تفكير السلطة السائدة، ونجدهم يفكرون في شيء ويقولون شيئًا آخر خوفًا من السلطة وإرضاءً

(104) Raz, Joseph. e*thics in the Public Domain:* p. 156.
(105) Raz, Joseph. e*thics in the Public Domain:* pp. 146, 147.
(106) Raz, Joseph. e*thics in the Public Domain:* p. 154.
(107) جون ستيورات مل: الحرية، ترجمة: طه السباعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1996، ص26.

(ISSN : 2536 - 9555)

لها؛ فتفسد بذلك ضمائرهم، ويكون الغش والنفاق والرياء هو الصفة السائدة، أما الأحرار فيكون مصيرهم السجون، وما أكبرها من نكبة تحل بالدولة حيثُ يُسجن الأشراف وكأنهم مجرمون لا لشيء إلا لأنهم يؤمنون بآراء لا يريدون إنكارها[108]، وغالبًا ما ترفض السلطة حرية الفكر والتعبير خوفًا على مصالحها الثابتة من الزوال؛ فما كانت محاربة الكنيسة لرجال الدين في العصور الوسطى إلا من خلال هذا السبب[109].

ونظرًا لأهمية الحرية يؤكد راز: أنه على السلطة من خلال القانون ترويج هذه الحريات وحمايتها دون مصادرتها منعًا للصراع المحتمل حدوثه، وأن يعمل القانون على تأييد كل وجهات النظر المتنافسة لتدعيم وتعزيز التعددية الفكرية، حتى يستطيع صاحب الرأي الحر أن يتذرع بالقانون نفسه ضد معارضيه في هذا الشأن؛ فكل هذه الحريات لابد لها من الحماية القانونية والمؤسسية، وعلى السلطة القضائية تفعيلها والدفاع عنها؛ فهي الوصية عليها في كافة أحكامها، وعلى السلطة إلغاء كل قانون يقيد حرية الأفراد؛ لأن إجبار الشخص على سلوك معين هو حرمان من حريته، إلا إذا كان هذا الإجبار من أجل الحفاظ عليه وعلى الآخرين، كالإجبار على ارتداء حزام الأمان أثناء القيادة، والمثير للدهشة: اقتصار جوزيف راز لحرية التعبير على المجتمعات المثقفة فقط والأكثر دراية بمعنى الحريات؛ وذلك منعًا للفوضى[110].

([108]) فؤاد زكريا: إسبينوزا، لبنان، دار التنوير، ط2، 1983، ص225.

([109]) د.نصار محمد عبدالله: فلسفة برتراند راسل السياسية، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987، ص70.

([110]) Raz, Joseph.t*he Morality of Freedom* pp. 13, 257 and see: Raz, Joseph. e*thics in the Public Domain:* p. 167.

والحق أن جوزيف راز محق فعلًا كل الحق في اقتصار حرية التعبير على ذوي الثقافة دون غيرهم؛ فثقافة الجماهير العامة هابطة واستغلالية وتمثل تهديدًا للحضارة؛ لذا كثيرًا ما يقترن مصطلح الجماهير بالحشود والغوغاء والرعاع[111]؛ فالحرية –كما يقول جون ستيورات مل– لا يجوز منحها للشعب قبل أن يكون على استعداد تام لإصلاح أموره بالمناقشة المبنية على الحرية والمساواة، وما دام الشعب لم يبلغ هذه الدرجة فليس له سوى الخضوع والطاعة لمن يتولى أمره، أو للبرلمان التشريعي[112] وربما يكون هذا هو السبب في رفض أفلاطون للنظام الديمقراطي الذي تسبب بغوغائيته في إعدام أستاذه سقراط؛ فهو نظام فوضوي– برأيه – ينشر الفساد ويقضي على القيم والأخلاق، ولولاه لما استطاع السوفسطائيون إشاعة الهرج داخل المجتمع. ووصفهم أرسطو بالغوغاء الذين يتبعون أهواءهم وشهواتهم دون التقيد بقانون.

وحرية التعبير كذلك هي المدخل الرئيسي لوجود التعددية الثقافية داخل الدولة الواحدة؛ فبدونها تنقلب التعددية هذه إلى صراع بين أجنحة المجتمع المختلفة؛ فالتعددية الثقافية القائمة على حرية التعبير تدعو جميع الأطراف المكونة لها إلى مجتمع الحوار والتسامح، وهذا التسامح قد ينتج عنه فقدان حيوية ثقافة الأقلية وذوبانها بالتدريج في ثقافة المجتمع دون إكراه؛ فموت الثقافات جزء أساسي من الحياة الاجتماعية كالموت والولادة في الحياة الطبيعية، أما القمع فلا يؤدي إلا إلى المُعاندة والمعاناة لكافة الأطراف، كما تفعل الحكومة التركية – حسب زعم

([111]) راسل جاكوبي: نهاية اليوتوبيا، ترجمة، فاروق عبد القادر، عالم المعرفة، العدد 269، مايو 2001، الكويت،: ص 97.

([112]) جون ستيورات مل: الحرية، ص18.

(ISSN : 2536 - 9555)

جوزيف راز – في عدم تسامحها مع ممارسات معينة للأكراد دون مبرر لذلك؛ مما أدى للنزاع المستمر بينهما[113].

فيجب على كل دولة ترك الأقليات الموجودة بها –أيًا كان جنسها ودينها– تتصرف كما تشاء دون تجريم لسلوكهم وآرائهم وعاداتهم الأخلاقية، ما دام ذلك لا يضر بمصلحة البلاد العامة، وعدم تقيدهم في استخدام الأماكن العامة أو الإعلام؛ فكثير من هجرات الأقليات من دولة لأخرى تكون بسبب اضطهادهم في بلدهم وغياب حرية التعبير؛ لأن الثقافات المناهضة للتعددية الفكرية والثقافية عامة لا تحترم الحريات، وتحدد ما يجب السماح به وما لا يجب، مع زعمهم أنهم يحترمون الحريات؛ في حين أن التعددية الثقافية بها فضيلة الاعتراف بقيمة الحرية والحياة التنافسية ويتقبل أصحابها كافة الأيديولوجيات والمعتقدات المتعارضة دون أدنى صراع ممكن[114]. ففي ظل التعددية الثقافية يعيش كل فرد حسب معتقداته ويدع الآخرين يقودون حياتهم حسب ما يعتقدونه، ولا ينبغي لأحد إلحاق الضرر بالآخرين لاعتقاده بخطأهم أو لاعتقاده بأن أسلوب حياتهم يتصف بالمهانة أو الدونية، حتى المُلحد المنكر لوجود الله لا يجوز مصادرة قلمه، بل يجب الرد عليه وإبطال حججه عن طريق نشر الحُجج المؤيدة لوجود الله، وهكذا الحال مع كافة أصحاب الديانات الوضعية كالبوذية وغيرها[115].

ويتخذ جوزيف راز من الثقافة الإسلامية نموذجًا لغياب حرية التعبير ورفض التعددية الثقافية، مستشهدًا في دعواه بحادثة المؤلف سليمان رشدي صاحب كتاب (آيات شيطانية)، حيث جرى تكفيره وإباحة دمه؛ فوجد نفسه مهددًا من عصابات القتل وعليه أن يختبئ ويفقد الاتصال مع الناس والأماكن التي اعتاد الذهاب إليها،

([113]) Raz, Joseph. e*thics in the Public Domain:* pp. 181, 182, 190.
([114]) Raz, Joseph. e*thics in the Public Domain:* pp. 173, 176.
([115]) Raz, Joseph. e*thics in the Public Domain:* pp. 115, 161.

حيث أصبح قتله واجبًا إذا وُجدت الفرصة؛ مما أدى لتشويه سمعة الإسلام والمسلمين، وخلق روح عدائية تجاه الغرب بسبب حمايته للمؤلف؛ مما أدى لاهتزاز الضمير الليبرالي البريطاني[116]. فجوزيف راز يرفض خطاب الكراهية الذي قد يؤدي –في كثير من الأحيان– إلى إسالة الدماء، وينادي بحرية التعبير طالما كانت خالية من الإباحية والبغض والكراهية[117].

لذا ينصح راز كلًا من المسلمين والمسيحيين بنبذ الصراع لأي أسباب عقائدية أو فكرية أو ممارسات حياتية، لخلق طريقة لحياة ذات قيمة وجديرة بالاحترام المتبادل دون تضارب، تمامًا كالذي يحدث بين سكان المدن وسكان البراري والجبال النائية؛ فحياة كل منهم غير متوافقة تمامًا مع الأخرى، ومع ذلك لا يوجد تضارب في التوافق على طرق الحياة المختلفة لمجرد أنها غير متطابقة؛ فحرية التعبير من عدمها هي التي تخلق مشكلة العداء أو السلام بين الشعوب؛ فهي جزء أساسي من ثقافة السياسة الديمقراطية، وأمر حيوي يشجع على التعددية الثقافية وازدهارها، وعنصر أساسي في السيطرة على الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان وفساد السلطة[118]؛ لذا كان العالم الغربي الحديث واعيًا لقيمة تلك التعددية الثقافية وتعدد المعتقدات بكل صورها، وما يلزم عن ذلك من قيمة التسامح والحوار بين كافة الشعوب[119].

والحق أن التعددية الثقافية ليست خاطئة ولا محل اعتراض عند الكثيرين، بل هي أفكار ذات جاذبية وسط ذلك الاختلاف والتنوع الموجود في العالم الثقافي؛

([116]) Raz, Joseph. e*thics in the Public Domain:* p. 164.
([117]) William J.fitz Patrick.review of Joseph Raz's *The Practice of Value*.ethics. p. 809.
([118]) Raz, Joseph. e*thics in the Public Domain:* p. 169.
([119]) Raz, Joseph.*the Practice of Value*. p. 116.

(ISSN : 2536 - 9555)

فمعظم الفلاسفة يفضلون التعدد والاختلاف على الأحادية الثقافية الراديكالية وخاصة الليبراليون واليساريون[120]، ولكن قد يبدو أن التعددية الثقافية هذه التي بدأت من الفكر الأمريكي في الربع الأول من القرن العشرين وازدهرت بشكل لافت للنظر في بداية التسعينيات من القرن العشرين – مطلب سياسي حيث الاستفادة من المهاجرين إلى أمريكا في كثير من الأعمال المنتجة، أو جذب السود إلى الانتخابات الرئاسية، أو محاربة الفكر الشيوعي والنازي في أوروبا، وقد يكون السبب أن الأمريكيين أكثر ميلًا إلى السماحة والليبرالية والعالمية![121]

ومن جانب آخر، من المستحيل تحقيق ثقافة التعددية الثقافية والتسامح بهذا الشكل؛ لأن التعصب للثقافة والمعتقدات أمر جُبلت عليه الطبائع البشرية، ومن الصعب انتزاع جرثومته، حتى في أكثر البلاد تسامحًا نجد التسامح مُقيدًا وغير مُطلق، وناقصًا وليس كاملًا؛ فهناك من يتسامح في الأفكار دون العقيدة، ومن يتسامح مع فئة دون أخرى، وهناك من يتسامح مع أصحاب الديانات دون الملحدين[122]؛ فالحرية كما يقول راسل قد فقدت مضمونها في كثير من الدول الديمقراطية بإدخالها أمورًا في التشريعات كانت من صميم الحريات الفردية للأشخاص[123] وبالتالي يصبح ما يتحدث عنه راز في هذا الشأن أمر غير يقيني.

([120]) راسل جاكوبي: نهاية اليوتوبيا، ترجمة، فاروق عبد القادر، عالم المعرفة، العدد 269، مايو 2001، الكويت، ص 47، 63.

([121]) حول ذلك الموضوع بالتفسير راجع: نهاية اليوتوبيا: ص 43 وما بعدها.

([122]) مل: الحرية، ص15.

([123]) نصار محمد عبدالله: فلسفة برتراند راسل السياسية، ص69.

الخاتمة

من خلال دراسة فلسفة جوزيف راز القانونية نستطيع رصد النتائج التالية:

1-أن رفض راز ربط القانون بالأخلاق أو العقل والطبيعة، وجعله المجتمع هو معيار التشريع وصحته؛ فيه قضاء على موضوعية القيم القانونية وثباتها؛ مما يترتب عليه نسبية القوانين حسب المكان والزمان، بالإضافة إلى أن تلك النسبية فيها قضاء على إمكانية روابط عالمية موحدة قد تساعد يومًا ما على تحقيق السلام العالمي.

2- على الرغم من رفض راز للأخلاق كمصدر للتشريع القانوني إلا أنه جعل من تفعيل القانون وسيلة لتحقيق القيم الأخلاقية في المجتمع من خلال ضبط السلوك الإنساني ومحاربة الجريمة ومنعها؛ فأصبح القانون بذلك هو مصدر الأخلاق عكس النظام التقليدي منذ أفلاطون وأرسطو.

3-لم يرفض راز الأخلاق كمعيار للسلوك الفردي لدى المواطنين؛ فمثله مثل مكيافيلي فصل بين أخلاقيات العمل السياسي والأخلاق الفردية؛ فرفض الأولى وأقر الثانية.

4-رفض راز أن تكون الديانات الشرعية هي فقط مصدر الأخلاق؛ فالملحدون واللادينيون يؤمنون بالأخلاق الاجتماعية ويسلكون وفقها على الرغم من إنكارهم لوجود الله وشرائعه.

5- استخدم راز مصطلح المعيارية بمعنى مغاير للمعنى التقليدي المثالي؛ فالمعيارية عنده اجتماعية وضعية، حيث الأحداث الاجتماعية وحدها هي الخالقة للمعايير القانونية.

(ISSN : 2536 - 9555)

6- أن تحقيق التعددية الثقافية القائمة على الحوار والتسامح -كما وصفها راز- قد تخلق عالمًا مثاليًا خاليًا من الصراعات والحروب عند تحقيقها، إلا أن تحقيق هذا يعد صعبًا في ضوء التعصب الجنسي والعقائدي المركوز بالفطرة الإنسانية، حتى راز نفسه على الرغم من انتقاده للتعصب إلا أنه عاد وتعصب ليهوديته فجعلها هي معيار السلام والحرية حتى رآها نموذجًا متكاملًا للأخلاق والعقيدة والسياسة والحرية!

7-أن حصر راز حرية التعبير في شعوب الدول الليبرالية فقط فيه حفاظ على الدول غير الليبرالية من الفوضى والحروب الأهلية؛ لعدم دراية شعوبها بالمفاهيم الديمقراطية والليبرالية.

8-لقد اتسم فكر راز بالإيجابية السياسية في دعوته للعصيان بكافة أنواعه ضد الدولة المستبدة والقوانين الظالمة، إلا أنه في حصره العصيان في الدول غير الليبرالية قد أوقع به في تناقض صارخ؛ فكيف يمنعهم من حرية التعبير لعدم تأهلهم لها ويؤكد على طاعتهم لمن يدبر أمرهم وفى نفس الوقت يمنحهم حق العصيان ضد الدولة؟ فمع أنه محق في رفضه حرية التعبير لهم إلا أنه غير محق في منحهم العصيان والتمرد.

المصادر والمراجع

مؤلفات جوزيف راز

الكتب

1. Raz, Joseph.f*rom Normativity to Responsibility*.oxford University Press, 2011.

2. Raz, Joseph.t*he Authority of Law: Essays on Law and Morality*, Oxford University Press, 1979.

3. Raz, Joseph.t*he Concept oF a Legal System*: An Introduction to the Theory of Legal System. oxford University Press, 1997.

4. Raz, Joseph. e*thics in the Public Domain: Essays in the Morality of Law and Politics:* Oxford University Press, 1996.

5. Raz, Joseph.t*he Morality of Freedom. o*xford University Press, 1986.

6. Raz, Joseph .*between Authority and Interpretation: On the Theory of Law and Practical Reason. o*xford University Press,, New York, 2009.

7. Raz, Joseph. v*alue, Respect, And Attachment*. cambridge University Press, 2001.

8. Raz, Joseph.t*he Practice of Value*. edited and Introduced by R.jay. Wallace, Oxford University Press, 2005.

9. Raz, Joseph. engaging Reason: On The Theory of Value and Action. oxford University Press, 2001.

(ISSN : 2536 - 9555)

المقالات

1. Raz, Joseph. " Legal Principles and The Limits of Law", *The Yale Law Journal,* Vol. 81, No. 5 (Apr., 1972), pp. 823-854.

2. Raz, Joseph. " Numbers, With And Without Contractualism", *Ratio*.xVI 4 December 2003, Pp. (346: 367), Blackwell Publishing Ltd.

3. Raz, Joseph. " Rights and Individual Well-Being", *Ratio Juris*.vol. 5 No. 2 July 1992, pp (127-42).

4. Raz, Joseph. " Explaining Normativity: On Rationality and The Justification OF Reason", *Ratio*.xII 4 December 1999, pp (355: 379) Blackwell Publishers Ltd.

5. Raz, Joseph. "On Lawful Governments", http://www.journals.uchicago.edu/t-and-c) December 02, 2017, pp. (296: 304), University of Chicago Press.

6. Raz, Joseph. " Authority and Consent", *Virginia Law Review*.vol. 67, No. 1 (Feb., 1981), pp. 103-131.

7. Raz, Joseph. "The Identity of Legal Systems", *California Law Review*.vol. 59 ،No. 3, (May ،1971)) ،pp. 795-815).

8. Raz, Joseph."Liberating Duties", *Law and Philosophy*. vol. 8, No. 1, (Apr., 1989), pp. 3-21.

9. Raz, Joseph. " Authority, Law And Morality", *The Monist*.vol. 68, No. 3, The Concept of Law (JULY, 1985), pp. 295-324.

10.Raz, Joseph. " Human Rights in the Emerging World Order", http://ssrn.com/abstract=1497055

11.Raz, Joseph. " The Politics of the Rule of Law", *Ratio Juris*.vol. 3 No. 3 December 1990, pp (331-339).

12.Raz, Joseph. "Why Interpret?", *Ratio Juris*.vol. 9, No. 4, December 1996, pp. (349: 363).

13.Raz, Joseph. " On the Autonomy of Legal Reasoning", *Ratio Juris*.vol. 6, No. 1, March, 1993, pp. (1-15).

مراجعات

1. Harcourt, Edward.review of Joseph Raz's *Value, Respect, And Attachment*, Norte Dame Phlosophical REVIEWS,https://ndpr.nd.edu/news/value-respect-and-attachment/

2. R.jay Wallace. "Introducation " 0f Joseph Raz's *The Practice of Value*, Oxford University Press, 2005.

3. William J.fitz Patrick.review of Joseph Raz's *The Practice of Value*. ethics, Vol. 116, No. 4 (July 2006), pp. 805-809, The University of Chicago Press.

المراجع العربية والمترجمة

1. أنطوني دي كرسنبي، كينيث مينوج: أعلام الفلسفة السياسية المعاصرة، ترجمة ودراسة: د. نصار عبدالله، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، 1996.

2. جورج سباين: تطور الفكر السياسي، ج3، ترجمة: د. راشد البراوي، تقديم: د. أحمد سويلم العمري، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2010.

3. جون ستيورات مل: الحرية، ترجمة: طه السباعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1996.

(ISSN : 2536 - 9555)

4. ديفيد غريبر: مشروع الديمقراطية، ترجمة أسامة الغزولي، عالم المعرفة، الكويت، نوفمبر 2014، العدد 418.

5. دينيس لويد: فكرة القانون، تعريب: سليم الصويص، مراجعة: سليم بسيسو، الكويت، عالم المعرفة، العدد47، 1981م.

6. راسل جاكوبي: نهاية اليوتوبيا، ترجمة؛ فاروق عبدالقادر، عالم المعرفة، الكويت، العدد 269، مايو 2001.

7. صامويل هنتجنتون: صدام الحضارات، ترجمة: طلعت الشايب، تقديم: صلاح قنصوة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2014.

8. فؤاد زكريا: إسبينوزا، لبنان، دار التنوير، ط 2، 1983.

9. لورانس بيرنز: توماس هوبز ضمن تاريخ الفلسفة السياسية، ج1، تحرير: ليوشتراوس وجوزيف كروبسي، ترجمة: محمود سيد أحمد، مراجعة وتقديم: إمام عبدالفتاح إمام، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، 2005م.

10. ليوشتراوس: مكيافيلي، ضمن تاريخ الفلسفة السياسية، ج1، تحرير: ليوشتراوس وجوزيف كروبسي، ترجمة: محمود سيد أحمد، مراجعة وتقديم: إمام عبدالفتاح إمام، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، 2005م.

11. ميشيل تروبير: فلسفة القانون ترجمة: جورج سعد، لبنان، دار الأنوار 2003.

12. نصار محمد عبدالله: فلسفة برتراند راسل السياسية، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987.

13. هنري باتيفول: فلسفة القانون، ترجمة: د. سموحي فوق العادة، بيروت، منشورات عويدات، ط3، 1984.